

ملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية بناء على معاهدة قانون البراءات

أعدّ المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هذه الملاحظات لأغراض توضيحية فقط. والهدف منها هو تيسير استكمال استمارة العريضة الدولية النموذجية. وأمام أي تناقض محتمل بين الملاحظات وأحكام معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، تكون الغلبة دائماً لنص المعاهدة ولائحتها التنفيذية. ولا ترد أية ملاحظات بشأن المسائل التي تبدو غنية عن الشرح أو التفسير. ويمكن تحميل نسخة عن استمارة العريضة وهذه الملاحظات من الصفحة التالية من موقع الويبو على الإنترنت: <www.wipo.int/treaties/en/ip/pltf/forms.html>.

عنوان الاستمارة

وفي ما يتعلق بالجهة الموجّه إليها التبليغ بالبريد الإلكتروني في حال ورود عنوان للبريد الإلكتروني للمودع (الإطار رقم 2) وعنوان للممثل (الإطار رقم 4) و/أو عنوان البريد الإلكتروني للمراسلة (الإطار رقم 5)، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 5.

يجب بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي على الخطّ المتقطع. وقد أتيح الإطار "رقم مرجع ملف المودع أو الممثل" كي يبيّن فيه المودع أو الممثل، إذا رغب في ذلك، أية بيانات مرجعية تتعلق بالطلب. فهو إذاً إطار اختياري وغير إلزامي.

الإطار رقم 1

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب: إذا كان المودع مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، وجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل المودع أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

اسم الاختراع: يجب أن يكون الاسم قصيراً ودقيقاً. ويجب أن يكون مطابقاً لعنوان الوصف.

الإطار رقم 2

الجنسية: يجب بيان جنسية كلّ مودع بذكر البلد (أي اسم الدولة) الذي يكون المودع من مواطنيه. ولبيان أسماء الدول، يجوز استعمال رموز الدول المكونة من حرفين والواردة في معيار الويبو رقم ST.3. ويعتبر الشخص المعنوي الذي يتم تأسيسه وفقاً للقانون الوطني لدولة معيّنة واحداً من مواطني تلك الدولة. ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مخترعاً فقط.

الأسماء والعناوين: يجب بيان اسم العائلة (بخط واضح) قبل الاسم الشخصي (أو الأسماء الشخصية). ويجب إسقاط الألقاب والدرجات الأكاديمية. ويجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية باستعمال التسمية الرسمية الكاملة.

بلد الإقامة: يجب بيان محل إقامة كلّ مودع بذكر الاسم أو الرمز المكون من حرفين للبلد (أي الدولة) الذي يكون المودع من مواطنيه. وإذا لم يبيّن دولة الإقامة، افترض أنها هي الدولة المبيّنة في العنوان. ويعتبر امتلاك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في دولة معيّنة على أنه إقامة في تلك الدولة. ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مخترعاً فقط.

ويجب بيان العنوان بالطريقة التي تسمح بتوجيه البريد على وجه السرعة، ويجب أن يتضمن العنوان كل الوحدات الإدارية المناسبة (بما في ذلك رقم المنزل إن وجد)، والرمز البريدي (إن وجد) واسم البلد.

ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد لكل شخص. وعن بيان عنوان خاص "للمراسلة أو للخدمات القانونية"، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 5.

الإطار رقم 3

المخترع: عن الطريقة التي ينبغي اتباعها لبيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 2. وتوضع علامة في الخانة المعنية إذا كان المودع (واحد أو أكثر) المبيّن في الإطار رقم 2 هو المخترع الوحيد، ولا داعي في تلك الحالة إلى إعادة كتابة الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين للمخترع/المخترعين في الإطار رقم 3.

يجب بيان أرقام الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني للشخص المذكور اسمه في الإطارات رقم 2 و4 و5 للتمكن من الاتصال سريعاً بالمودع. وينبغي أن تكون كل الأرقام المبيّنة مصحوبة برمز البلد والمنطقة.

الإطار رقم 4

الممثل: عن الطريقة التي يجب اتباعها لبيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين (بما فيها أسماء الدول)، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 2. وفي حال ذكر عدة ممثلين، يذكر في مقدمة القائمة الممثل الذي ينبغي أن توجه المراسلات إليه.

وإذا لم يؤشر في الخانة المناسبة، فإن أي عنوان يحدد لبريد إلكتروني لن يستعمل إلا لأنواع التبليغ التي تجرى بالهاتف. وفي حال التأشير في الخانة المناسبة، يجوز للمكتب، إن رغب في ذلك، أن يرسل صوراً مسبقة عن الإخطارات بشأن هذا الطلب إلى المودع عن طريق البريد الإلكتروني. وبالتأشير في الخانة الأولى، سيكون أي إخطار بالبريد الإلكتروني متبوعاً دائماً بالإخطار الرسمي على الورق. وتعدّ تلك الصورة الورقية عن الإخطار وحدها الصورة القانونية للإخطار. وبالتأشير في الخانة الثانية، يلتزم المودع وقف إرسال الإخطارات على الورق.

الخانة على العمود الأيسر، ويجب أيضا تحديد كل مودع على حدة مع البلد الذي يطلب منح البراءة فيه.

الإطار رقم 7

طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر بطلب آخر واحد أو أكثر: يجب أن يبيّن على العمود الأيسر من الإطار رقم 7 تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بالطلب الحالي، وكذلك رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى. وكذلك على الطلب الآخر الذي يرتبط به الطلب الحالي، هناك الطلب الذي يتجزأ منه الطلب الجزئي، وهناك أيضا الطلب السابق الذي يستند إليه طلب التكملة أو طلب التكملة الجزئية.

وإذا لم يكن قد صدر للطلب الآخر رقم أو لم يكن يعرفه المودع، وجب تعريف ذلك الطلب بإحدى الطرق التالية حسب اختيار المودع: "1" رقم الطلب المؤقت (إن وجد) الذي يحدده المكتب، "2" أو نسخة عن جزء الطلب الخاص بالعرضة مع التاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب، "3" أو الرقم المرجعي الذي يحدده المودع أو ممثله للطلب مع اسم المودع وعنوانه واسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب. وعن تعريف البراءات، يرجى الاطلاع على معيار الويبو رقم ST.1.

الإطار رقم 8

المطالبة بالأولوية: في حال المطالبة بأولوية طلب سابق، وجب أن تتضمن العريضة إقرارا يحتوي على المطالبة بالأولوية، مع مراعاة شرط احتفاظ المودع بفرصة تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها كما هو منصوص عليه في المادة 13(1) من المعاهدة. ويجب أن يبيّن في العريضة التاريخ الذي أودع فيه الطلب السابق الذي يطالب بأوليته وبيان الرقم الذي خصص له. وعن تقديم أرقام الطلبات التي تستند إليها الأولوية، يمكن الرجوع إلى الفقرة 12(أ) من معيار الويبو رقم ST.10/C. وعن طريقة تعريف الطلب السابق الذي لم يصدر له رقم أو لا يعرفه المودع، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 7.

وإذا كان الطلب السابق طلبا وطنيا، وجب بيان البلد الطرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أو العضو في منظمة التجارة العالمية الذي لا يكون طرفا في تلك الاتفاقية، والذي أودع فيه ذلك الطلب السابق. وإذا كان الطلب الوطني السابق مودعا في بلد غير طرف في اتفاقية باريس وغير عضو في منظمة التجارة العالمية، وكان طرفا في اتفاق يعترف بحق الأولوية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وجب بيان اسم ذلك البلد. وإذا كان الطلب السابق طلبا إقليميا، وجب بيان المكتب الإقليمي المعني. وإذا كان الطلب السابق طلبا دوليا بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، وجب بيان المكتب الذي أودع لديه ذلك الطلب السابق.

طريقة تعيين الممثل: يجوز تعيين الممثل من خلال تسمية ممثل في الإطار رقم 4 في عريضة الاستمارة التي يوقعها المودع حسب الأصول، أو من خلال توكيل منفصل حسب اختيار المودع (انظر القاعدة 7(2)(أ) من اللائحة التنفيذية). وإذا تعدد المودعون، تولى تعيين الممثل العام كل مودع يوقع، حسب اختياره، على العريضة أو توكيل منفصل. ويكون التوكيل الواحد كافيا حتى وإن كان يخص أكثر من طلب واحد. ويكون كافيا أيضا إذا كان يتعلق بطلبات ذلك الشخص أو براءاته الحالية والمقبلة كلها مع مراعاة أي استثناء يبيته القائم بالتعيين (التوكيل العام) (انظر القاعدة 7(2)(ب) من اللائحة التنفيذية). وفي حال إيداع ذلك التوكيل الواحد، يجوز للمكتب أن يشترط إيداع صورة منفصلة من التوكيل بالنسبة إلى كل طلب وبراءة يتعلق بهما (انظر القاعدة 7(2)(ب) من اللائحة التنفيذية).

ولا يكون التوكيل لازما في الحالات التي لا تقتضي أي تعيين رسمي للممثل سواء تعلق الأمر بكل الممثلين أو بصفة معينة من الممثلين (مثل "الموكل المعتمد" في بعض البلدان، أي الوكيل المسجل والذي يحق له التصرف أمام المكتب دون الحاجة إلى إيداع توكيل).

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب: إذا كان الممثل مسجلا لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، وجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل الممثل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

رقم الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني: انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 2.

الإطار رقم 5

عنوان للمراسلة: في حال تعيين ممثل، ترسل كل المراسلات الموجهة للمودع إلى العنوان المبين لذلك الممثل، إلا إذا بيّن ذلك المودع صراحة عنوانا آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية في الإطار رقم 5 (انظر القاعدة 10(4) من اللائحة التنفيذية). وفي حال لم يتم تعيين ممثل وبيّن المودع عنوانا على أراض حددها الطرف المتعاقد في الإطار رقم 2، فإن كل المراسلات سترسل إلى ذلك العنوان المذكور للمودع، إلا إذا بيّن المودع صراحة عنوانا آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية (انظر القاعدة 10(3) من اللائحة التنفيذية). وينطبق الأمر ذاته على مراسلات البريد الإلكتروني التي ترسل بها صور مسبقة عن الإخطارات.

رقم الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني: انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 2.

الإطار رقم 6

طلب براءة إقليمية: في حال إيداع الطلب بناء على معاهدة تتيح إمكانية منح براءات إقليمية، وجب أن تُذكر في الإطار رقم 6 الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية التي تطلب فيها حماية الاختراع، حيثما طلب ذلك.

وفي حال طلب منح البراءة لمودعين مختلفين في دول متعاقدة مختلفة في المنظمة الإقليمية، يرجى وضع علامة في

و(4) من اللائحة التنفيذية). ومن بين الشروط التي قد يطلب استيفاؤها، يجوز للطرف المتعاقد الاشتراط أن يكون الطلب متضمناً لبيان مفاده أن محتويات الطلب السابق واردة في الطلب بالإحالة وذلك في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلاً (انظر القاعدة 2(4)"5" من اللائحة التنفيذية) عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 5(1)(أ) من المعاهدة.

الإطار رقم 9

الإيداع بالإحالة: يجوز للمودع عند إيداع الطلب أن يستعاض عن الوصف أو أية رسوم من الطلب بإشارة إلى طلب مودع سابقاً، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في القاعدة 2(5) من اللائحة التنفيذية (انظر المادة 5(7)(أ) من المعاهدة).

الإطار رقم 10

إعلانات: يجوز أن تحتوي العريضة على واحد أو أكثر من الإعلانات التالية:

- "1" إعلان بهوية المخترع؛
- "2" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها؛
- "3" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المطالبة بأولوية الطلب السابق؛
- "4" إعلان بأبوة الاختراع؛
- "5" إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة؛

وفي حال إدراج أي إعلان من ذلك القبيل، ينبغي وضع علامة في الخانات المناسبة في الإطار رقم 10 وبيان عدد كل نوع من الإعلانات في العمود الأيسر. ويمكن تحرير الإعلان بطريقة تطابق الصياغة المعيارية المتاحة في الإطارات 10-1 إلى 10-5، كما هو مفصل أدناه. وأتيح تلك النصوص المعيارية كنماذج للاسترشاد بها في تحرير الإعلانات. وإذا كانت الصياغة المعيارية غير قابلة للتطبيق على حالة معينة بسبب ظروف خاصة، قد تحتاج الإعلانات إلى بعض التعديل كي تناسب الحالة الخاصة ولكن من الضروري الامتثال لمضمون العناصر اللازمة في الإعلانات المعيارية.

وإذا كان الطلب السابق طلباً إقليمياً (انظر أدناه) أو طلباً دولياً، جاز أن يرد في المطالبة بالأولوية أيضاً، وحسب رغبة المودع، ذكر بلد واحد أو أكثر من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس التي أودع عنها ذلك الطلب السابق؛ وليس ببيان تلك المعلومات إجبارياً. أما في حال كان الطلب السابق طلباً إقليمياً وكان بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في المعاهدة الإقليمية غير طرف في اتفاقية باريس وغير عضو في منظمة التجارة العالمية، فمن اللازم ذكر بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس أو عضو واحد على الأقل من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي أودع عنها ذلك الطلب السابق.

نسخة مصدقة عن الطلب السابق: يجوز للمكتب أن يشترط على المودع أن يقدم صورة مصدقة عن كل طلب سابق يطالب بأولويته (وثيقة الأولوية)، سواء كان ذلك الطلب السابق طلباً وطنياً أو إقليمياً أو دولياً، إلا إذا كان الطلب السابق قد أودع لدى المكتب ذاته، أو كان متوفراً لدى ذلك المكتب من مكتبة رقمية قبلها المكتب لذلك الغرض (انظر القاعدة 4 من اللائحة التنفيذية).

في حال المطالبة بأولوية طلب سابق وكان الطلب السابق متاحاً لدى مكتب مشارك في خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS)، ينبغي للمودع أن يضع علامة في الخانات المعنية في الإطار رقم 8 ويمكن أن يضع تحت كل خانة شفرة النفاذ المتعلقة بوثيقة أولوية محددة والتي حصل عليها من المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق من أجل تمكين مكتب الإيداع الثاني من استخراج تلك الوثيقة عبر خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية.

التماس ردّ حق الأولوية: في حال إيداع الطلب في تاريخ سابق للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية ولكن في غضون المهلة المقررة بموجب القانون المنطبق (شهرين اثنين على الأقل)، يجوز للمودع أن يلتزم من المكتب ردّ حق الأولوية. ويجوز تقديم ذلك الالتماس في استمارة العريضة أو تقديمه في غضون المهلة المقررة بموجب القانون المنطبق (شهرين اثنين على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية أو الوقت الذي تنتهي فيه أية ترتيبات تقنية لنشر الطلب اللاحق، مع الأخذ بالفترة التي تنقضي أولاً).

وإذا قدّم التماس ردّ حق الأولوية في استمارة العريضة، وجب بيان الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأولوية في ورقة إضافية. ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع الالتماس من قبل المودع (انظر القاعدة 14(5)"1" من اللائحة التنفيذية).

تضمين الأجزاء غير المتوفرة بالإحالة إليها: في بعض الظروف المحددة وفي حال كان جزء من الوصف أو رسم غير متوفر في الطلب عند تاريخ الإيداع وإنما متوفراً بكامله في طلب سابق، يجوز للمودع لاحقاً أن يضيف ذلك الجزء من الوصف أو الرسم غير المتوفر في الطلب دون فقدان تاريخ الإيداع (انظر المادة 5(6)(ب) من المعاهدة والقاعدة 2(3)

المقررة بشأن الإعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها (الإطار رقم 2-10). ولمزيد من التفاصيل حول الجمع بين الصياغتين في إعلان مزدوج، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 2-10 أدناه. ولمزيد من التفاصيل حول الإعلان بأبوة الاختراع في حال كان القانون الوطني المنطبق يقضي بأن يكون المخترع هو الذي يودع الطلب، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 4-10 أدناه.

الإطار رقم 2-10

إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها:

يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإبداع، في طلب براءة الحصول عليها:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، (الاسم) ... له الحق في طلب براءة والحصول عليها بناء على ما يلي:

"1" (الاسم) ...، (العنوان) ...، هو مخترع الموضوع

المطلوب حمايته في [هذا] الطلب

"2" (الاسم) ... [له] [كان له] الحق بصفة رب عمل

المخترع، (اسم المخترع) ...

"3" اتفاق بين (الاسم) ... و(الاسم) ...، بتاريخ ...

"4" تنازل من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...

"5" موافقة من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...

"6" أمر قضائي صادر عن (اسم المحكمة) ...، بإنفاذ

النقل من (الاسم) ... إلى (الاسم) ...، بتاريخ ...

"7" نقل الحق من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... بموجب

(يرجى تحديد نوع النقل) ... بتاريخ ...

"8" اسم المودع ... تعيّر من (الاسم) ... إلى (الاسم) ...

في (التاريخ) ..."

لا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل

تاريخ الإبداع. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "7"

هناك الاندماج والاقتران والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل

الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية، فينبغي

ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في

الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم

لشرح حق المودع. وإذا لم يذكر المخترع في الإطار رقم 2 أو

الإطار رقم 3 أو كليهما، جاز تقديم هذا الإعلان بشكل إعلان

مزدوج يجمع بين الإعلان بحق المودع في طلب براءة

والحصول عليها والإعلان بهوية المخترع. وفي هذه الحالة،

ينبغي الاستعاضة عن الجملة الأولى في الإعلان بالصياغة

التالية: "إعلان مزدوج بحق المودع، في تاريخ الإبداع، في

طلب براءة والحصول عليها وبهوية المخترع، بالنسبة إلى

الحالة التي لا يكون فيها الإعلان بأبوة الاختراع (الإطار رقم

4-10) مناسباً". وينبغي صياغة الجزء المتبقي من الإعلان

المزدوج على النحو المبين في الإطار رقم 2-10.

الإطار رقم 3-10

إعلان بحق المودع بالمطالبة بأولوية الطلب السابق:

يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

الإطارات من 1-10 إلى 5-10

(ملاحظات عامة)

إطارات مختلفة للإعلانات: تحتوي استمارة العريضة

على ستة إطارات مختلفة للإعلانات - خصّص فيها إطار لكل

إعلان من الإعلانات الخمسة (الإطارات رقم 1-10 إلى 10-

5) وورقة إضافية (تتابع الإطارات من 1-10 إلى 5-10)

تُستعمل في حال لم يكن الإطار المخصّص كافياً لبيان الإعلان.

العناوين والبنود وأرقام البنود والخط المتقطع والكلمات

بين أقواس عادية أو مربعة: تشمل الصياغة المعيارية

للإعلانات العناوين ومختلف البنود وأرقام البنود والخط المتقطع

والكلمات بين أقواس عادية أو مربعة. وباستثناء الإطار رقم

4-10، ينبغي ألا تدرج في الإعلان سوى البنود المنطبقة والتي

تكون لازمة لإثبات التصريحات الواردة في ذلك الإعلان

(وبعبارة أخرى، ينبغي حذف كل البنود التي لا تنطبق)، كما

ليس من الضروري وضع أرقام على البنود. وبدل الخط

المتقطع على الحيز المخصص لإدراج المعلومات المطلوبة.

والكلمات الواردة بين قوسين هي تعليمات موجهة إلى المودع

فيما يتعلق بالمعلومات التي يمكن إدراجها في الإعلان بالاستناد

إلى ظروف الحال. والكلمات الواردة بين قوسين مربعين

خيارية، فإذا كانت تنطبق على الحالة المعنية، وجب إدراجها

دون القوسين المربعين؛ أما إذا كانت لا تنطبق، وجب حذفها

وحذف القوسين المربعين أيضاً.

ذكر أسماء عدة أشخاص: يجوز ذكر أسماء أكثر من

شخص واحد في الإعلان الواحد. ومن الممكن أيضاً، فيما عدا

استثناء واحد، تقديم إعلان واحد عن كل شخص. وبالنسبة إلى

إعلان الأبوة الوارد في الإطار رقم 4-10، يجب ذكر جميع

المخترعين في الإعلان الواحد (انظر الملاحظات بشأن الإطار

رقم 4-10 أدناه). ويمكن تغيير صياغة الإعلانات في الإطارات

رقم 1-10 و2-10 و3-10 و5-10 من صيغة المفرد إلى

صيغة الجمع حسب الحاجة.

الإطار رقم 1-10

إعلان بهوية المخترع: يجوز أن يصاغ الإعلان على

نحو يطابق الصياغة التالية:

"إعلان بهوية المخترع:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، (الاسم) ...، (العنوان) ...،

هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب."

لا يكون الإعلان في الإطار رقم 1-10 ضرورياً بالنسبة

إلى المخترع الذي يذكر بصفة مخترع (سواء ذكر بصفة

مخترع فقط أو بصفة مودع ومخترع أيضاً) في الإطار رقم 2

أو الإطار رقم 3. أما إذا لم يذكر المخترع في الإطار رقم 3،

وإنما ذكر بصفة مودع في الإطار رقم 2، كان من الأنسب تقديم

إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها في الإطار

رقم 2-10 (وفي حال كان القانون الوطني المنطبق يقضي بأن

يكون المخترع هو الذي يودع الطلب، وجب إذاً تقديم الإعلان

بأبوة الاختراع في الإطار رقم 4-10). وفي حال عدم إدراج

بيانات بشأن المخترع في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3 أو

كليهما، جاز الجمع بين هذا الإعلان والصياغة المعيارية

محل الإقامة: ... (المدينة واسم الولاية في الولايات المتحدة، عند الاقتضاء، أو اسم البلد)
عنوان المراسلة: ...

توقيع المخترع: ... (يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الممثل)

التاريخ: ...

ويجب بيان الاسم ومحل الإقامة والعنوان لكل مخترع. وإذا لم يكن اسم المخترع وعنوانه مكتوبين بالحروف اللاتينية، وجب بيان الاسم والعنوان بالحروف اللاتينية. ويجب أن يوقع جميع المخترعين ويضعوا التاريخ على الإعلان حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان. وإذا زاد عدد المخترعين على واحد ولم يوقع جميع المخترعين الإعلان ذاته، وجب بيان أسماء جميع المخترعين على ذلك الإعلان. وإذا زاد عدد المخترعين على ثلاثة، وجب بيان أولئك المخترعين على الورقة "تابع الإطارات رقم 1-10 إلى 5-10". وينبغي أن تحمل الورقة التكميلية العنوان "تابع الإطارات رقم 4-10"، ويجب أن يبيّن فيها الاسم ومحل الإقامة والعنوان لكل أولئك المخترعين الآخرين. ويكون "الإعلان الكامل" في تلك الحالة مؤلفاً من الإطارات رقم 4-10 والورقة التكميلية. ويجب أن يوقع جميع المخترعين ويضعوا التاريخ على إعلان كامل حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان الكامل، كما يتعيّن تقديم نسخة عن كل إعلان كامل تم توقيعه بشكل منفصل.

الإطار رقم 5-10

إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجودة: يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

"إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجودة:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، يعلن (الاسم) ... أن الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب قد كشف عنه على النحو التالي:

"1" نوع الكشف (يرجى تحديد النوع المناسب):

(أ) معرض دولي: ...

(ب) نشر: ...

(ج) عمل تعسفي: ...

(د) غير ذلك (يرجى تحديد ذلك): ...

"2" تاريخ الكشف: ...

"3" عنوان الكشف (إن وجد): ...

"4" مكان الكشف (إن وجد): ...

لا بدّ أن يحتوي الإعلان على واحد من الخيارات (أ) و(ب) و(ج) و(د) في البند "1" أعلاه. وينبغي دائماً أن يدرج البند "2" في الإعلان. ويجوز إدراج البندين "3" و"4" أو عدم إدراجهما في الإعلان حسب الظروف.

"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المطالبة بأولوية الطلب السابق المحدّد أدناه، إذا لم يكن المودع هو الذي أودع الطلب السابق أو إذا تغيّر اسمه منذ إيداع الطلب السابق:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، (الاسم) ... له الحق في المطالبة بأولوية الطلب السابق رقم ... بناء على ما يلي:

"1" المودع هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في الطلب السابق

"2" (الاسم) ... [له] [كان له] الحق بصفة ربّ عمل المخترع، (اسم المخترع) ...

"3" اتفاق بين (الاسم) ... و(الاسم) ...، بتاريخ ...

"4" تنازل من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...

"5" موافقة من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...

"6" أمر قضائي صادر عن (اسم المحكمة) ...، بإنفاذ النقل من (الاسم) ... إلى (الاسم) ...، بتاريخ ...

"7" نقل الحق من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... بموجب (يرجى تحديد نوع النقل) ... بتاريخ ...

"8" اسم المودع تغيّر من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... في (التاريخ) ...

لا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل تاريخ الإيداع. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينطبق هذا الإعلان إلا إذا كان الشخص أو اسم المودع مختلفاً عن اسم مودع الطلب السابق الذي يطالب بأولويته. وعلى سبيل المثال، ينطبق هذا الإعلان إذا كان مودع واحد فقط من عدة مودعين مختلفاً عن المودعين المذكورة أسماؤهم بالنسبة إلى طلب سابق. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "7" هناك الاندماج والاقتران والوراثة والهبّة وغيرها. وفي حال نقل الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية فيما يتعلق بالطلب السابق، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع.

الإطار رقم 4-10

إعلان بأبوة الاختراع: ينطبق هذا الإعلان فقط في الولايات المتحدة الأمريكية. ويجب أن يصاغ على النحو التالي:

"إعلان بأبوة الاختراع:

أقرّ بموجب هذا الإعلان أنني أعتقد بأنني المخترع الأصلي أو المخترع الأصلي المشترك للاختراع المطلوب حمايته في الطلب.

وهذا الإعلان مرتبط بالطلب وهو جزء لا يتجزأ منه.

وأقرّ بموجب هذه الإعلان أنني أنا الذي قدمت الطلب المذكور أعلاه أو حصلت على ترخيص لتقديمه.

وأقرّ بموجب هذه الإعلان أن الإدلاء بأية بيانات زائفة عن قصد في هذه الإعلان يعاقب عليه بموجب المادة 1001 من الباب 18 من مدونة الولايات المتحدة الأمريكية بدفع غرامة أو بالحبس لمدة أقصاها خمس (5) سنوات أو بكليهما

الاسم الكامل: ...

تلك البيانات كواحدة من أوراق الوصف فلا حاجة إلى وضع علامة في هذه الخانة.

الخانة رقم 5: يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال كان الطلب مصحوبا بعنصر آخر غير تلك العناصر المذكورة في البنود من 1 إلى 4 وفقا للقانون الوطني/الإقليمي المنطبق. ويجب أيضا وضع علامة في الخانة رقم 5 وتحديد موضوع ذلك العنصر. مثلا، إذا كانت صورة من الطلب المودع سابقا و/أو ترجمة الطلب المودع سابقا مرفقة بالطلب، يجب بيانها في هذه الخانة.

وهناك مثال آخر هو الدليل على حالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجودة.

الإطار رقم 12

التوقيع: يجب أن يكون التوقيع أو الختم توقيع المودع أو ختمه؛ وإذا تعدد المودعون، وجب عليهم جميعا أن يوقعوا أو يضعوا ختمهم وفقا لأحكام القانون الوطني/الإقليمي المنطبق. وإذا كان التوقيع على العريضة ليس توقيع المودع بل توقيع الممثل، وجب تقديم توكيل منفصل يعين بموجبه ذلك الممثل أو نسخة عن التوكيل العام أو توكيل واحد يشمل ذلك الطلب، والذي يكون بحوزة المكتب، إلا إذا كان القانون المنطبق لا يقتضي تقديم التوكيل.

التاريخ: إذا كان القانون المنطبق يقتضي بيان تاريخ التوقيع أو الختم ولم يتم بيانه، فإن التاريخ المفترض للتوقيع يعتبر التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الطلب، أو تاريخ سابق لذلك التاريخ إذا كان القانون المنطبق يسمح بذلك (انظر القاعدة 9(2) من اللائحة التنفيذية).

الإطار رقم 11

العناصر المكوّنة للطلب: يجب تحديد عدد أوراق مختلف أجزاء الطلب في الجدول. ويجب أن تحسب الأوراق المحتوية على الإطارات من 1-10 إلى 5-10 كجزء من العريضة. وفي حال كان الطلب يحتوي على كشف لواحد أو أكثر من تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية، وجب بيان عدد صفحات الكشف التسلسلي تحت البند (و) في الإطار رقم 11 وإضافته إلى مجموع عدد الأوراق.

وبناء على المادة 6(1) من المعاهدة (أي معاهدة قانون البراءات)، يجب تقديم الكشف التسلسلي على حدة كجزء من الوصف ("الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف") وفقا للمعيار الوارد في المرفق جيم من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

العناصر التي تصحب الطلب: إذا كان الطلب الدولي مصحوبا ببعض العناصر، وجب وضع علامة في الخانات المناسبة، ثم كتابة أية بيانات مطلوبة على الخط المنقطع بعد البند المعني وبيان عدد تلك العناصر في نهاية ذلك السطر. وتقتصر الشروح المفصلة أدناه على العناصر التي تحتاج إلى شرح.

الخانة رقم 2: يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان التوكيل العام أو التوكيل الواحد الذي يشمل هذا الطلب قد أودع لدى المكتب وأودعت نسخة عنه مع الطلب. وإذا عُيّن رقم مرجعي، جاز بيان ذلك الرقم.

الخانة رقم 4: يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب ورقة على حدة تحتوي على بيانات بشأن الكائنات الدقيقة المودعة و/أو مادة بيولوجية أخرى. وإذا كان القانون الوطني/الإقليمي يقتضي أن تقدّم أية ورقة تحتوي على